



Copyright © King Saud University

٢٠١٦
٣٠

رسالة في العمل بالخطوط

جمع

سيدنا ومولانا قاضي القضاة
علاء الدين ابن مفلح تغمده الله
بالرحمة والرضوان

ف
١٣٠٠
١٠١٠
١٠١٠
١٠١٠

رسالة في العمل بالخطوط، تأليف ابن مفلح محمد بن
مفلح - ٥٧٦٣ هـ. بخط الشيخ حسن زيدان ١٣٦٥ هـ.
٨٠٠ ق ٢١ س ١٩٠٢٦ اسم
نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

٢١١٦
ر ٣

٦٢٢

الاعلام ٧ : ٢٢٧، معجم المؤلفين ١٢ : ٤٤
أ- المفاصمات، الفقه الاسلامي - المؤلف
ب- النسخ ج- تاريخ النسخ.

فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات
إحداهن أنه إذا تيقن أنه نقذه ولم ينكر
إخثاره في الترغيب. وقدمه الشيخ مجد الدين في
المحرر. وجزم به الأدي رحمة الله

وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه

والثانية لا ينفذه حتى يذكره

والثالثة أنه كان في حرزه وحفظه كقمطره

ونحوه. نقذه. وإلا فلا

قال أبو البركات وكذلك الروايات في شهادة

الشاهد على خطه إذا لم يذكره

والمشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

أنه لا يعتمد على الخط. لا في الحكم ولا في الشهادة

وفي مذهبه وجه آخر أنه يجوز الاعتماد عليه إذا

كان محفوظا عندها. كالرواية الثالثة

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال

الخصاف: قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا وجد

القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه. إقراراً لرجل

من الرجل بحق من الحقوق. وهو لا يذكر ذلك

فلا يحفظها. فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ما وجد القاضي

في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل

أصل
٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين. خاتم

النبیین. وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فإنه أنكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة

على الخط لم يكن مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد

ابن حنبل رضي الله عنه. فاستخرجت الله تعالى

أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد

رضي الله عنه في ذلك

وأسأل الله العظيم أن يجعله خالص الوجهة الكريم

نافعاً لديه. وأن يبلغنا أملنا. ويصلح قولنا وعملنا

برحمته. فإنه جواد كريم. وهو حسبننا ونعم الوكيل

الكلام على الحكم بالخط المجرد

وله صور ثلاثة:

الصورة الأولى:

أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب

منه إمضاه والعمل به. فقد اختلف في ذلك:

فعن

١ يلاحظ فيما سياتي عدم وجود

صور أخرى غير هذه الصورة بالأصل

أه ناسخه



على رجل بحق. أو إقرار رجل لرجل والقاضي لا
يحفظ ذلك ولا يذكره. فإنه ينفذ ذلك ويقضي به
إذا كان تحت ختمه محفوظا ليس كلاما في ديوان
القاضي بخطه ن

وأما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فقال في
الجواهر لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر. لإمكان
التزوير عليه ن

قال أبو محمد القاضي إذا وجد في ديوان الحاكم حكما
بخطه. ولم يذكر أنه حكم به. لم يجز له أن يحكم به
إلا أن يشهد عنده شاهدان ن

قال وإذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد به عنده
شاهدان أنه قضى به. نفذ الحكم بشهادتهما وإن لم يتذكر
وعن مالك رضي الله عنه رواية أخرى أنه لا يلتفت
إلى البينة بذلك ولا يحكم بها ن

وجمهور أهل العلم عليه. بل إجماع أهل الحديث
قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه
وجواز الحديث به. إلا خلافا إذا لا يعتد به. ولولم
يعتمد لضاع كثير من أحكام الإسلام اليوم ومن
الأحاديث الواردة سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم. وليس بأيدي الناس بعد
كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن

١ كذا الأصل ولعله
كان هكذا: الحديث. أهنا نسخة
٢ كانت بالأصل
هكذا: فضع
أهنا نسخة

أصل
٥

٥ وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
كتبه إلى الملوكة وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن
يشافه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم بكتابة مضمونه قط. ولا جرى هذا في مدة
حياته صلى الله عليه وسلم. بل يدفع إليه الكتاب
مختوما ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه. هذا
معلوم بالضرورة. ولأهل العلم بسيرته وأيامه ن
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده ن

ولولم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته
جائزة ن

قال اسحق بن إبراهيم قلت للإمام أحمد رضي الله عنه
الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه من
غير أن يكون أشهد عليها أحدا. هل يجوز إنفاذ
ما فيها. قال إن كان عرف خطه وهو مشهور
الخط فإنه ينفذ ما فيها ن

وقد قال في الشهادة أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه
أنه لا يشهد حتى يذكرها ن
وقال فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما فيها



أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه. أو تقرأ عليه
 فيقربها. فاختلف أصحابنا :-
فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى. وجعل
 وجهين بالنقل والتخريج ^ك
ومنهم من امتنع من التخريج وأقر التعيين وفرق بينهما
واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه التفریق
قال والفرق إذا كتب وصيته وقال اشهد واعلي
 بما فيها. فإنهم لا يشهدون. لجواز أن يزيد في الوصية
 أو ينقص أو يغير. وأما إذا كتب وصيته ثم مات
 وعرف أنه خطه فإنه يشهد به لزوال المحذور
والحديث المتقدم كالنص في جواز الإشهاد على خط الموصي
وكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم. تدل على ذلك
ولأن الكتابة تدل على المقصود. وهي كاللفظ ^ك
والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها وعرف
 خطه. فإنه ينفذ ما فيها. ما لم يعلم رجوعه عنها
نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واعتمده الأصحاب
 رضي الله عنهم. وصرحوا بذلك في كتبهم كابي القاسم
 الخري. والشيخ موفق الدين ابن قدامة. والشيخ
 مجد الدين ابن تيمية. والجد. وغيرهم رضي الله عنهم
لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أصل ٦

كانت بالأصل هكذا: رضي الله عنه اهنا نسخة



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
 امرئ مسلم بييت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي
 فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ^ك
وظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها. ولأن
 ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية أشبه
 الشهادة بها ^ك
وخرج أبو البركات وابن عقيل لو وقعت الوصية
 على أنه وصى. فليس في نص الإمام أحمد رضي الله
 عنه ما يمنع ثم بعد يعمل بالخط بشرطه. ولهذا
 قاله ابن حمدان. والشيخ موفق الدين وغيرهما
ومن وجدت وصيته بخطه صحت. نص عليه
وهذا يقع الطلاق. فإن الكتابة حروف يفهم منها
 الطلاق. فإذا أتى فيها بالطلاق. وفهم منها ونواه
 وقع كاللفظ ^ك
ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب به لاله. لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ
 رسالته. فحصل ذلك في حق البعض بالقول
 وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف
ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات
 الديون والحقوق. فإن نوى بذلك تجويد خطه
 أو تجربة قلمه. لم يقع ^ك

أصل ٧

كذا الأصل اهنا نسخة

Copyright © King Saud University

لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع. لم يقع. فالكتابة أولى
وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى
ويقبل في الحكم في أصح الوجهين **ن**
لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين
فهنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى **ن**
وإن قال نويت غم أهلي. فقد قال في رواية فيمن
كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع **ن**
ولأن أراد أن يغم أهله فقد عمل في ذلك أيضا
يعني أنه يؤخذ به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عفي لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به
فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق. لأن غم أهله يحصل
بالطلاق. فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه. كما لو
قال أنت طالق. يريد به غمها. ويحتمل أن لا يقع
لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته
فلا يكون ناويا للطلاق **ن**
والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به
والكلام. وهذا لم ينو طلاقا. فلا يؤاخذ به **ن**
فإذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طلقت زوجته
وبهذا قال الشعبي. والنخعي. والزهري. والحكم
وأبو حنيفة. ومالك. وهو المنصوص عن الشافعي
رضي الله عنهم **ن**

أصل
٨أصل
٩

وإن لم ينو شيئا. فقال أبو الخطاب قد خرجها
القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين :-
إحداها يقع. وهو قول الشعبي. والنخعي. والزهري
والحكم. رضي الله عنهم. لما ذكرنا من أن الكتابة
تقوم مقام اللفظ **ن**
والثانية لا يقع إلا بنية. وهو قول أبي حنيفة
ومالك. ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم **ن**
قال الأصحاب ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين
أحدهما بالكتابة. كما تقدم **ن**
والثاني بالاشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس
فترجع إلى الوصية
قال القاضي وثبتت الخط في الوصية يتوقف
على معاينة البينة أو الحاكم لفعل البينة لكتابة
الوصية. لأنها عمل. والشهادة على العمل طريقة الروي
وقول الإمام أحمد رضي الله إن كان قد عرف
خطه وكان مشهور الخط. ينفذ ما فيها. يرد
ما قال :-
فإن الإمام أحمد رضي الله عنه علق الحكم على المعرفة
والشهرة. من غير اعتبار لمعاينة الفعل. وهذا
هو الصحيح **ن**
فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه

كانت بالأصل هكذا:
لفظ الـ في موضعين
أهنا نسخة

مصر
لفعل كتاب الوصية
الروية صح



فإذ عرف ذلك وتبين. كان كالعلم بنسبة الخط إليه
فإن الخط دال على اللفظ. واللفظ دال على القصد
 والإرادة. غاية ما يقدر اشتباه الخطوط ^ن
وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات
وقد جعل الله سبحانه وتعالى ^{كنا} خط كل كاتب ما يميز
 به عن خط غيره. صورته عن صورته. وصورته
 عن صورته ^ن

والناس يشهدون بشهادة ومشاورة. فلا بد من فرق
وهذا أمر يختص الخط العربي. ووقوع الاشتباه
 والمحاكاة. ولو كان مانعا يمنع من الشهادة على
 الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة
وقد دلت الأدلة المتضاربة التي تقرب من القطع
 على ^{كنا} شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت
 مع أن مشابه الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه
 الخطوط فليس دونه. وقد صرح ^{كنا} أصحاب الإمام
 أحمد والشافعي رضي الله عنهما ^ن
وأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه: أن لي عند فلان
 كذا. جازله أن يحلف على استحقاقه. وأظنه
 منصوبا عليها ^ن

وكذلك لو وجد في دفتره: أني أدبت إلى فلان
 ما لا جازله أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخط

لا كانت بالأصل هكذا:
 المتظاهرة. اهنا نسخة

لا كانت بالأصل هكذا:
 المقتل. اهنا نسخة

ومافيه من القاضي ^ن

كانت بالأصل هكذا:
المطافرة. اهنا سخته

المملكة العربية السعودية

مديرية المعارف العامة

مدرسة

الرقم

التاريخ

المشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث الأصل بالمخطوط في الكتب العربية

ج ٢ ص ٢٩٧ من كتاب الانتفاع

ج ٢ ص ٢٩٧

ج ٢ ص ٢٩٧

الاطلاق الحكيم لرب العالمين

الاصحاحات لشيخ الاسلام بن تيمية في كتابه في حقايق الاقاصح

في كتاب في الانتفاع ذابور باب اربعة اجزاء

ج ٢ ص ٢٩٧ في باب الوارث

ج ٢ ص ٢٩٧ شرح المنتزه باب الوارث

ج ٢ ص ٢٩٧ من منتزه فناء شيخ الاسلام

ج ٢ ص ٢٩٧ في الفروع و تصحيحه و كتاب الفروع

ج ٢ ص ٢٩٧ و ص ٢٩٧

كانت بالأصل هكذا:
المقتل. اهنا سخته

مالا جازله أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخط

وما فيه من القاضي

مورثته وأمانته ٥
ويعمل بخط أبيه، علي كيس لفلان. في الأصح كخطه
 بدين له. فيحلف على ذلك. إذا وثق بخط مورثه ٥
ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون
 على كتب بعضهم إلى بعض. ولا يشهدون متحملها
 على ما فيها ولا يقرونه عليه ٥
هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم إلى الآن ٥
قال البخاري في صحيحه: باب الشهادة على الخط
 المختوم. وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب
 الحاكم إلى عامله. والقاضي إلى القاضي ٥
وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود
ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز. لأن هذا
 مال بزعمه. وإنما صار ما لا بعد أن ثبت القتل
 فالخطأ والعمد واحد ٥
وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله في الحدود
وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما في سن كسرت
وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز
 إذا عرف الكتاب والخاتم ٥
وكان الشعبي رحمه الله يجيز الكتاب المختوم
 وما فيه من القاضي ٥

أصل
١١لا كانت بالأصل هكذا
المطافرة. أهنا نسخةلا كانت بالأصل هكذا
المقتل. أهنا نسخة

مالاً. جازله أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخط

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه **وقال معاوية** بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة. وإياس بن معاوية. والحسن وثامة بن أنس. وبلال بن أبي بردة. وعبد الله بن أبي بريدة الأسلمي. وعامر بن عبدة. وعباد بن منصور. رحمهم الله. يميزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود. فإن قال الذي جئ إليه بالكتاب إنه زور. قيل له اخرج فالتمس المخرج من ذلك **وأول** من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله **وقال لنا** ابن أبي نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز

جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة. فجئت القاسم بن عبد الرحمن فأجازه **وكره** الحسن. وأبو قلابة أن يشهد على وصيه حتى يعلم ما فيها. لأنه لا يدري لعل فيها جوراً **وقد كتب** النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أهل خيبر لما أن تدوا صاحبكم ولما تؤذونوا بحرب **وقال الزهري** في الشهادة على المرأة من وراء الستر إن عرفتها فاشهد. وإلا فلا تشهد **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا غندر ثنا شعبة سمعت

ج
عليه
كذا من هامش الأصل
لا اذهب أصل
كذا من هامش الأصل
أهنا نسخة

قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقبلون كتاباً إلا اختوماً. فاتخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتماً من فضة كأي أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله انتهى **قد تقدم** كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في الوصية وإن وجدت وصيته صحت. هذا المذهب مطلقاً

قال الزركشي رحمه الله نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه **واعتمده** الأصحاب. وقاله الخزي. وقدمه في المغني والشرح. والمحرم. والرعايتين. والجهد في الفروع وغيرهم. رحمهم الله تعالى

وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو المحكم لفعل الكتابة. لأن الكتابة عمل. والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحارثي. ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها **وقد خرج** ابن عقيل ومن بعده رواية بعدم الصحة أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن كتب وصية وختمها وقال اشهدوا بما فيها. أنه لا يصح أي شهادتهم على ذلك

أصل ١٢
أصل ١٣

فصل الإمام أحمد في الأولى بالصحة. وفي الثانية
بعدها حتى يسمعوا ما فيها. وتقرأ عليه فيقر بما فيه
فخرج جماعة منهم المجد في محرره وغيره في كل
منها رواية من الأخرى كـ

وقد خرج الشيخ موفق الدين والشارح. وصاحب
الفائق وغيرهم الجواز. لقوله إذا وجدت وصية
الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد
أو أعلم بها أحدًا عند موته. وعرف خطه وكان مشهوراً
فإنه ينفذ ما فيها. وهذا رواية مخرجة خرجها
الأصحاب كـ

ومعنى قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال
أشهدوا بما فيها. أنها لا تصح شهادتهم على ذلك
فأما العمل بخطه في هذه الوصية. فحيث علم خطه
إما بإقرار أو بينة. فإنه يعمل بها كأولى. بل هي

من أفراد العمل بالخط بالوصية كـ
نبه عليه الشيخ تقي الدين ابن قندس رحمه الله
في حواشي الفروع. وهو واضح كـ
وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك. فإنه قال وقد
يفرق بأن شرط الشهادة العلم كـ

وقال في الوصية والحال هذه غير معلوم. أما لو
وقعت الوصية على أنه وصي. فليس في نص الإمام

راكات بالأصل هكذا:
المعلم. اهناسخه

أحمد رضي الله عنه ما يمنعه. ثم بعد ذلك يعمل
بالخط بشرطه كـ

وعند الشيخ تقي الدين من عرف خطه بإقرار أو إنشاء
أو عقد. أو شهادة. عمل به كميته كـ

وذكر أيضاً قولاً في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت
وقال الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه. وقال إنه
مذهب جمهور العلماء. وهو يعرف أن هذا خطه
كما يعرف هذا صورته كـ

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف
صوته مع إمكان الإشتباه كـ

وجوز الجمهور كالك. وأحمد رضي الله عنها الشهادة
على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة
على الخط أضعف. لكن جوازه قوي أقوى من
منعه. انتهى كـ

قال في الروضة لو كتب شاهدان إلى شاهدين
من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده
عنها. لم يجز. لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد
على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال أشهد
علي. فإما أن يشهد عليه بخطه فلا. لأن الخطوط
يدخل عليها العطل. فإن قام بخط كل واحد من
الشاهدين شاهدان ساع له الحكم به كـ كـ

راكات بالأصل هكذا:
أنه. اهناسخه

أصل
١٥

أصل
١٤

انتهى كلام الجامع إلى هنا. نقلت من خطه
رحمه الله تعالى ن
والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ن

وجدت في النسخة المنقول عنها :-
الحمد لله بلغ مقابلة على الأصل المنقول به
فصح ووافق بحمد الله تعالى وعونه ن

وقد تمت هذه الرسالة البهية على يد الفقير إلى
ربه المجيب محب الدين الدمشقي الخطيب في شهر
صفر الخير سنة ١٣١٩ هجرية ن

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم نسخ هذه الرسالة «رسالة»
في العمل بالخطوط لابن مفلح» نقلا عن خط محب الدين الخطيب
في النسخة المخطوطة المحفوظة برقم ٨٤ فقه حنبلي بدار الكتب
المصرية بالقاهرة وكان ذلك بقلم الفقير إلى الله تعالى حسن
ابن الشيخ زيدان طلبه النساخ بدار الكتب المذكورة في يوم
السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرد من سنة خمس وستين
وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية الموافق ١٥ يونيو ١٩٤٦م
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا كثيرا كثيرا
والحمد لله رب العالمين

ووجد أيضا في ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته
الحمد لله وحده: صورة استفتاء رفع إلى مولانا
قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن نصر الله الحنبلي
قاضي القضاة بالديار المصرية تغده الله برحمته
صورتها :-

ما تقول السادة العلماء. سيدنا ومولانا
قاضي القضاة شيخ الإسلام. أمتع الله تعالى
بوجوده الأنام :-

في وقف على النفس. مات واقفه وشهوده
وثبت على حاكم مالكي بالشهادة على الخط
وحكم فيه بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط
فأراد الموقوف عليهم أن يوصلوه بحاكم حنبلي
ليحكم بموجب الوقف على النفس. فهل يمكن
ذلك في البلدة أم لا. ؟

أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

أجاب رحمه الله تعالى :-

الجواب وبالله التوفيق

ثبوت الوقف عند المالكي لا يمكن نقله. لأن
الثبوت لا يتصل. والحكم بصحة الثبوت بالشهادة
على الخط ليس حكما حقيقيا. بل هو فتوى

مجردة. وتسميته حكماً إنما هو تجوز. فإن المحكم
لا بد فيه من محكوم عليه. وإذا علم ذلك فليس
في اسمها المحاكم المالكي إلا الثبوت المجرد
والثبوت المجرد. والثبوت المجرد لا ينقل عندهم
والله سبحانه أعلم **ن**
كتبه أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي عفا الله عنهما

بقلم المحقير الفقير إلى ربه القدير محب الدين
الخطيب عفا عنه المحيب أمين **ن**

بجد الله تعالى تم نسخ ما جاء بذيل رسالة في العمل بالخطوط
لابن مفلح بقلم حسن ابن الشيخ زيدان طلبه النسخ بدار الكتب
المصرية نقلاً عن النسخة المخطوطة بها رقم ٨٤ فقه حنبلي
وذلك في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرد من سنة
خمس وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها
أزكى السلام والرحمة الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦م وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان
إلى يوم الدين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسام تسليماً كثيراً
كثيراً كثيراً والمجد لله رب العالمين أولاً وآخراً وعلى الدوام
وكتبه حسن زيدان طلبه عفا الله عنه أمين **ن** **ن**